

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



دليل إجراءات الترشح وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم

مقدمــة

يعتبر التأهيل الجامعي خطوة ذات أهمية بالغة في المسارين العلمي والمهني للأستاذ الباحث والباحث الدائم الذين تتوفر فيهم شروط الترشح. تستند هذه الخطوة أساسا على مبدأ التقدم من خلال النشاط البحثي والبيداغوجي التي تمكّن الأساتذة والباحثين الذين يستوفون شروط الارتقاء إلى مصاف الأستاذية من الولوج إلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة العلمية.

تُتوّج مرحلة التأهيل الجامعي بعد عملية تقييمية إدارية، علمية وبيداغوجية دقيقة بترقية المترشحين من الأساتذة الباحثين رتبة أستاذ محاضر قسم « ب » إلى رتبة أستاذ محاضر قسم « أ » و كذا بترقية المترشحين من الباحثين الدائمين رتبة أستاذ بحث قسم« ب »إلى رتبة أستاذ بحث قسم« أ » و يمنح لهم عقب ذلك حق الإشراف على الأعمال البحثية و إدارتها.

يستند هذا الدليل في طياته على النصوص التنظيمية الجديدة والمتعلقة بالتأهيل الجامعي لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-50المؤرخ في 28 جانفي 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي وكذا القرار الوزاري رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

تهدف هذه النصوص التنظيمية إلى **توحيد الشروط المعتمدة وطنيا لتقييم المترشحين لنيل التأهيل الجامعي** مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف ميادين و**محاور** البحث العلمي، والتي من شأنها كذلك الرفع من جودة البحث العلمي من خلال تطبيق معايير متعارف عليها دوليا.

إن الغرض الأساسي من إعداد هذا الدليل هو توضيح وتبسيط مختلف مراحل التأهيل الجامعي لكل الجهات المعنية وتزويدها بشتى المعلومات ذات الصلة، من **خلال تبني منهجية تعتمد على طرح أسئلة عملياتية مع تقديم إجابات نموذجية لها.**

المرحلة الأولى: استيفاء الشروط وتكوين الملف

السؤال 01: ما هو الغرض من التأهيل الجامعي؟

إداريًا: يتوّج التأهيل الجامعي بترقية الأستاذ المحاضر قسم "ب" أو أستاذ البحث قسم "ب"إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ"،

علميًا: يكرّس التأهيل الجامعي مستوى عالٍ من الكفاءة والجدارة العلمية يسمح لحامله من تأطير أطروحات الدكتوراه وقيادة فرق بيداغوجية وبحثية واقتراح مشاريع التكوين في الدكتوراه واقتراح مشاريع بحث أو تأطيرها.

السؤال 02: ما هي شروط القبول الأوّلي التي يجب أن تتوفر في المترشح للتّأهيل الجامعي؟

يجب أن يستوفي المترشح للتّأهيل الجامعي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزًا على رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل، متتالية أو متفرقة، في مؤسسة واحدة أو في مؤسسات جامعية أو بحثية عدّة،
- أن يكون متحصّلًا على شهادة دكتوراه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، منذ سنة (01) على الأقل. (اعتبارًا من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة للدكتوراه المتحصل عليها في الخارج)،
- أن يقدّم ملف الترشح للتأهيل الجامعي في الشعبة المدرجة في شهادة الدكتوراه المتحصّل عليها،
- أن يكون المترشح، مؤلف رئيسي لمقال علمي واحد (01) على الأقل خارج الأطروحة، مودع ومنشور بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه في مجلة مصنفة ومعترف بها.

السؤال 03: ما هي مكونات ملف الترشح للتأهيل الجامعي؟

يتكوَّن ملف الترشُّح للتأهيل الجامعي من:

- نسخة **رقمية** من مقرر التثبيت في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو " أستاذ بحث قسم "ب"،

- نسخة **رقمية** لشهادة عمل حديثةتثبت الرتبة المشغولة والتي لا يتجاوز تاريخ توقيعها مدة شهر من تاريخ فتح دورة التأهيل الجامعي،
- نسخة **رقمية** عن الشهادات الجامعية المتحصَّل عليها،
- نسخة **رقمية** عن أطروحة الدكتوراه (PDF)،
- مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال المسار المهني الجامعي للمترشح،
- مجموع الأعمال البحثية خارج الأطروحة المنجزة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- تقرير عن الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها المترشح خلال مساره المهني، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- تقرير عن الأنشطة البحثية التي أنجزها المترشح بعد الحصول على شهادة الدكتوراه، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- نسخة رقمية لملخص يتكون من خمسة (5) إلى عشر (10) صفحات يتضمّن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

السؤال 04: هل يمكن للأساتذة والباحثين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية الترشح للتأهيل الجامعي؟

يمكنهم الترشح للتأهيل الجامعي وفق نفس الشروط والتنظيمات السّارية المفعول في هذا الشأن.

المرحلة الثالثة: دراسة ملفات الترشح وتقييمها

السؤال 05: متى وأين يودع المترشح ملفه المتعلق بالتأهيل الجامعي؟

يتمّ الإعلان عن فتح الترشح للتأهيل الجامعي من طرف مديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من خلال تنظيم دورتين بعنوان كل سنة.

يتم إيداع ملف الترشح حصريًا عبر المنصة الرقمية وذلك من خلال استعمال المترشح حسابه الإلكتروني «PROGRES» . في حالة عدم امتلاك المترشح لهذا الحساب يرجى منه التقرب من المصلحة المسؤولة عن نظام «PROGRES» التابعة لمؤسسته الجامعية قصد تزويده بحساب خاص به.

أما بالنسبة للمترشحين الذين لا يملكون حسابات إلكترونية «PROGRES» قصد الولوج إلى الأرضية، على مستوى مراكز البحث أو المترشحين المنتمين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية فيتم تزويدهم بحسابات إلكترونية "PROGRES" بناءً على قائمة إسمية تُرسَل إلى وزارة التعليم العليم العالي والبحث العلمي من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو الوزارة الوصية على كلّ مؤسّسة تكوين عالي أو بحث تابعة لوازرة الدفاع الوطني أو لقطاعات وزارية أخرى والتي من خلالها يتمّ تحديد اسم و لقب المترشح، مؤسسة انتمائه، رقم هاتفه المحمول و عنوان بريده الإلكتروني، على أن تقوم المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإرسال الحسابات الإلكترونية إلى أصحابها عبر بريدهم الإلكتروني المبين ضمن القائمة الإسمية للمترشحين.

السؤال 06: متى يقبل ملف الترشح للتأهيل الجامعي للدراسة والتقييم؟

يقبَل دراسة ملفُّ الترشُّح للتَّأهيل الجامعي بعد المصادقة على الجانب الاداري والبيداغوجي والتأطيري للملف، من طرف مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية أو رئيس الندوة الجهوية، حسب الحالة. بالنسبة لملفات الترشح المودعة من طرف المترشحين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية وذلك بعد استيفاء الشروط المحددة في المادتين 7 و8 من القرار 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021.

السؤال 07: من هي الهيئة المخول لها دراسة ملفات الترشح؟

تنشأ لدى كل ندوة جهوية للجامعات لجنة جهوية للتأهيل الجامعي تدعى «اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي» التي تعتبر الهيئة المخول لها دراسة وتقييم الملفات.

السؤال 08: ما هي تشكيلة هذه اللجنة الجهوية وما هي صفة أعضائها؟

تتشكل كل لجنة جهوية للتأهيل الجامعي من أساتذة باحثين وباحثين دائمين في وضعية نشاط برتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون على الأقل بثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

يترأس اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي رئيس الندوة الجهوية للجامعات ويُنسِّق أعمالها.

السؤال 09: كيف تنظم اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تُنظَّم اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في شكل لجان فرعية حسب الميدان و/أو الشعبة.

يعيّن أعضاء اللّجان الفرعية ورؤساؤها بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

السؤال 10: أين تدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي؟

تُدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي على مستوى الندوة الجهوية التابعة لها مؤسسة المترشّح.

السؤال 11: ما هي الآلية المعتمدة في تقييم ملفات المترشحين؟

تُقيّم ملفات الترشح للتأهيل الجامعي وفقا لشبكة التقييم الملحقة بالقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للنقاط لقبول ملف الترشح يتم تحديده بناءً على مداولات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي، قبل الإعلان عن النتائج، وبصفة موحدة بالنسبة لجميع المترشحين بكل شفافية وانصاف مما يضمن ترقيتهم على أساس الأعمال البيداغوجية والبحثية والصرامة العلمية التي تؤهلهم بجدارة لتولي المهام المنوطة بهم مستقبلا لاسيما بالنسبة للإشراف على الأعمال البحثية وإدارتها.

المرحلة الرابعة: الإعلان عن النتائج ودراسة الطعون

السؤال 12: كيف تتم مداولات اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تتداول اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي وتُعدّ محضرًا للنتائج بناءً على أشغال اللّجان الفرعية.

تتخذ اللجان الفرعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادُل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجّحًا.

السؤال 13: كيف يتم الإعلان عن نتائج المداولات؟

يُرسِلُ رؤساء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي محاضر النتائج إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليها وتبليغها إلى مديري المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه محاضر النتائج.

يقوم مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح الناجح في التّأهيل الجامعي، مباشرةً بعد تبليغه بالنتائج، بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ".

السؤال 14: ماذا يحدث في حال رفض التأهيل الجامعي للمترشح؟

في حالة رفض التأهيل الجامعي، يُبلِّغُ مديرُ المؤسسة المعنية قرارَ اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي إلى المترشح عبر حسابه الإلكتروني PROGRES، مرفقا بالأسباب التي علَّلت قرارها.

يمكن للمترشّح غير الناجح تقديم طعن عن طريق المنصة الرقمية نفسِها على مستوى اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار رفض تأهيله الجامعي.

تتولّى اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي في حالة الطعن، في أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، إعداد محضر نتائج دراسة الطّعون، الذي يُرسَلُ عبر رؤسائها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة وتبليغ مديري المؤسسات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة، وذلك بإعداد قرار الترقية بالنسبة للطعون المقبولة وتبليغ المترشحين غير المقبولة طعونهم.

السؤال 15: هل تعتبر نتائج الطعن نهائية؟

يعتبر قرار الفصل في الطّعن نهائيا غير أنه يمكن للمترشح إيداع ملفه مرة أخرى وفقًا لنفس الإجراءات خلال الدورات الموالية.

أسئلـة متفرقـة

<u>السؤال 16</u>: هل تؤخذ بعين الاعتبار، عند التقييم، مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الباحث الدائم في مؤسسات أخرى غير التي يمارس فيها نشاطه العادي باعتبارها عملا ثانويا؟

تؤخذ بعين الاعتبار عند عملية التقييم، مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الباحث الدائم المنجزة في هذا الإطار.

<u>السؤال 17</u>: متى يتم احتساب نقاط براءات الاختراع؟

يتم احتساب براءات الاختراع شريطة تسجيلها وقبولها لدى هيئة التسجيل (INAPI , PCT OMPI) وتقديم شهادة تحتوي على كامل المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع عند الولوج إلى المنصة الرقمية.

<u>السؤال 18</u>: هل يؤخذ بعين الاعتبار الوعد بالنشر؟

يجب أن يكون المقال العلمي منشورًا فعليًا عند تقديمه في ملف الترشح.

<u>السؤال 19</u>: هل يُقبل المقال العلمي المنشور في مجلة علمية كانت معترفة من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عند إرساله ولم تستوف شروط الاعتراف عند نشره وصدور العدد؟

يقبل أو يرفض المقال العلمي في هذه الحالة الخاصة بالرجوع إلى أهليّة المجلة عند تاريخ إرسال المقال.

<u>السؤال 20</u>: ما هو التاريخ الذي يُعتد به بالنسبة لإرسال ونشر المقال العلمي، عند تقييم ملف المترشح؟

يجب أن يكون تاريخ إرسال المقال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه أما تاريخ **النشر** فيكون بعد تاريخ إصدار شهادة الدكتوراه.

<u>السؤال 21</u>: ما هو التاريخ الذي يُعتد به لاحتساب الأعمال البحثية الأخرى؟

يجب أن يكون تاريخ إنجاز هذه الأعمال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه.